المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ويستحب أن يقعد في حال جلوسه على رجله اليسرى .

فصل : ويعتمد في حال جلوسه على رجله اليسرى لما روى سراقة بن مالك قال : أمرنا رسول □ A أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب اليمنى رواه الطبراني في المعجم ولأنه أسهل لخروج الخارج ولا يطيل المقام أكثر من قدر الحاجة لأن ذلك يضره وقد قيل : أنه يورث الباسور وقيل إنه يدمي الكبد وربما آذى من ينتظره .

ويستحب أن يغطي رأسه لأن ذلك يروى عن أبي بكر الصديق Bه ولأنه حال كشف العورة فيستنجي فيها ويلبس حذاءه لئلا تتنجس رجلاه ولا يذكر ا تعالى على حاجته إلا بقلبه وكره ذلك ابن عباس وعطاء وعكرمة وقال ابن سيرين في هذا الحال فذكر ا أولى فإذا عطس حمد ا بقلبه ولم يتكلم وقال ابن عقيل : فيه رواية أخرى أن يحمد ا بلسانه والأولى لما ذكرناه فإنه لم يرد السلام الواجب فلم ليس بواجب أولى ولا يسلم ولا يرد على مسلم لما روى ابن عمر أن رجلا مر على النبي A وهو يبول فسلم فلم يرد عليه السلام قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وعن جابر أن رجلا مر على النبي A وهو يبول فسلم عليه فقال النبي A : [إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك] رواه ابن ماجة ولا يتكلم لما روى أبو سعيد قال : [سمعت النبي A يقول : لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان فان ا يمقت ذلك] رواه أبو داود